

قرار

رقم ٢٠٠٩/١١٣

بإصدار ضوابط حماية سرية وخصوصية بيانات المنتفع

استناداً إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،

والى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٤٤ ،

والى موافقة الهيئة فى اجتماعها رقم ٢٠٠٩/٧ بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٣ م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل فى شأن حماية سرية وخصوصية بيانات المنتفع بالضوابط

المرفقة .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى : ٨ ذوالحجة ١٤٣٠ هـ

الموافق : ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٩ م

محمد بن ناصر الخصبى

رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٩٠١)

الصادرة فى ١٥/١٢/٢٠٠٩ م

ضوابط حماية سرية وخصوصية بيانات المنتفع

المادة (١) : يجوز للمرخص له أن يطلب من المنتفع تقديم البيانات الخاصة به شريطة أن تكون هذه البيانات ضرورية لتفعيل الخدمة التي يطلبها المنتفع ، ويجب على المرخص له فى هذه الحالة إعلام المنتفع بالغرض الذى من أجله طلب الحصول على تلك البيانات ، واخطاره بإحتمال معالجتها أو حفظها .

المادة (٢) : مع عدم الإخلال بالتزامات المرخص له بضمان حماية سرية وخصوصية البيانات التى يحصل عليها من المنتفع ، عليه الإلتزام بالآتى :
أ - معالجة أو استخدام بيانات المنتفع فى نطاق الغرض الذى خصصت له وبما لا يخالف أحكام هذه الضوابط .

ب - حصر صلاحية النفاذ إلى هذه البيانات على موظفيه المختصين .

ج - اتخاذ كافة التدابير الفنية والمهنية الضرورية لحماية أنظمتها وشبكاتها ومنع غير المختصين بالنفاذ إلى هذه البيانات أو الكشف عنها .

د - إصدار لائحة - توافق عليها الهيئة - بالإجراءات المتبعة لديه بشأن حماية سرية وخصوصية هذه البيانات ، ونشرها على موقعه الإلكتروني ، ويجب على المرخص له تسليم المنتفع نسخة منها عند تقديمه طلب الحصول على الخدمة .

هـ - تحديث بيانات المنتفع كلما تقتضى الضرورة ذلك .

و - إخطار المنتفع بأى شخص أو جهة يحصل منها على بياناته ، وبمدة الإحتفاظ بها .

ز - إخطار المنتفع بأية خروقات أو مخاطر أمنية أثرت أو من المحتمل أن تؤثر سلبا على سلامة بياناته أو قد تؤدي إلى كشفها للغير .

ح - السماح للهيئة بالنفاذ إلى بيانات المنتفع أو الكشف عنها إذا طلبت ذلك تنفيذاً لأحكام قانون تنظيم الاتصالات .

ط - إلغاء أو حجب أية بيانات لا تتفق وأحكام هذه الضوابط .

المادة (٣) : يجوز للمرخص له ، بعد موافقة المنتفع الكتابية ، تبادل أو نشر بيانات المنتفع مع أية شركة تابعة للمرخص له أو مع الغير ، وفى هذه الحالة يلتزم المرخص له بضمان عدم قيامهم باستخدام تلك البيانات إلا فى الأغراض التى خصصت من أجلها وبالحدود المسموح بها .

المادة (٤) : يجوز للمنتفع ، لضمان حماية سرية وخصوصية بياناته ، إتخاذ ما يأتي :
أ - النفاذ إلى تلك البيانات من خلال الدليل أو الموقع الإلكتروني وطلب تعديلها أو إلغائها .

ب - التظلم لدى الهيئة فى حالة مخالفة المرخص له لهذه الضوابط .

المادة (٥) : يحظر على المرخص له القيام بما يأتي :

أ - تأجير أو بيع بيانات المنتفع لأى شخص أو جهة ليست لهم علاقة بتوفير الخدمات المطلوبة من قبل المنتفع .

ب - أن يطلب من المنتفع توفير بيانات ليس لها علاقة بتوفير الخدمات .

ج - الإحتفاظ ببيانات المنتفع لمدة تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء العقد المبرم معه ، وذلك مع عدم الإخلال بأية إلتزامات على المرخص له بموجب الترخيص الممنوح له ، على أن يتم حفظ تلك البيانات - بعد إنتهاء المدة المذكورة - فى قواعد بيانات لا يمكن للمرخص له النفاذ إليها ، وتقوم الهيئة بتحديد الجهة التى يمكن لها النفاذ إلى تلك البيانات .

وللهيئة الموافقة على تمديد تلك المدة إذا ما رأت أن طلب المرخص له يقوم على أسباب مقبولة ، على أن يتم إخطار المنتفع بذلك .

د - تبادل بيانات المنتفع ، عبر الحدود ، مع أى فرد أو مؤسسة أو شركة تابعة للمرخص له أو مع الغير ممن يتاح لهم الوصول إلى تلك البيانات فى دولة أخرى بغرض توفير خدمات الإتصالات المطلوبة من قبل المنتفع ، إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

ويجب على الهيئة أن ترد على المرخص له سواء بالرفض أو بالقبول خلال تسعين يوماً من تاريخ تسلمها الطلب ، ويجب أن يكون قرارها بالرفض مسيباً .

المادة (٦) : مع عدم الإخلال بحق المنتفع فى طلب الحصول على التعويض ، يكون المرخص له مسؤولاً عن أعمال أو إنتهاكات المؤسسات والشركات التابعة له والغير ممن يتبادل معهم بيانات المنتفع وفقاً لأحكام هذه الضوابط .